الالة لانها مستبان له جاز هو قول سحنون وفي اللخمي واختلف اذا كان البذر من عند صاحب
الارض والعمل والبقر من عند الاخر فاجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب وفرع ان
هذه الصورة هي مسئلة الخماس ببلاد المغرب ليس بظاهر لان مسئلة الخماس البقر
والالة فيها من عند رب الارض وانما للعامل جزء معلوم بمساواة فيه عمله وينبغي لك الا
بالوقوف على ما في اجوبة ابن رشد ونص السؤال يتفضل الفقيه الاجل قاضي الجماعة
ابو الوليد ابن رشد وفقه الله ورضي عنه بالجواب في رجلين اشتركا في الزرع على ان جعل احد
هما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل والثلاثة الارباع لصاحب الارض
هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ان قال تصفحت سؤالك فاما مسئلة الاشتراك في الزرع على
الوجه المذكور فلا يخلو الامر فيها من ثلاثة اوجه احدها ان يعقداها بلفظ الشركة
والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة والثالث الا يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة
وانما قال له ادفع اليك ارضي وبذري وبقري وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع او
خمسه او جزء من اجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الاجارة ولم يجزه واليه ذهب
ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسئلة
وكان من ادركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل ويذهبون الى انها مسئلة اختلاف
جملة من غير تفصيل وليس ذلك بصحيح انتهى وحاصله ان عقداها بلفظ الشركة
جاز بلا اشكال وبلفظ الاجارة امتنع بلا خلاف لانها اجارة مجهولة وقد نص ابو الحسن
على ان هذه هي مسئلة الخماس لا ما قاله ع لا يقال الطالع اراد هذه لانا نقول قد نص
على انه اراد مسئلة اللخمي وقوله او قصف البذر للاخر هذه هي المسئلة الثانية
اي لو كانت الارض من احدهما مع بعض البذر وعلى الاخر العمل مع بعض البذر الباقي كان
للعامل نسبة بذره اي قدر ما اخرجه العامل من البذر كما لو اخرج كل واحد نصف البذر
والزرع بينهما نصفين قوله او اكثر كما اذا اخرج العامل ثلث البذر واخر النصف لانه
يكون ثلث العمل مقابلا لثلث الارض وبقي الثلث الاخر الذي اخرجه رب الارض مقابلا
لعمل العامل ولا يمنع هنا معنى قوله جاز بربح بشرطه التكافؤ كما تقدم قوله والا فلا
اي وان لم يكن للعامل نسبة بذره ولا اكثر بل اقل امتنع كما لو اخرج العامل ثلثي البذر
واخرج رب الارض ثلث البذر والزرع بينهما نصفين لان الثلث الزائد من العامل يصير في مقابلة
الارض فيقابل الارض وهكذا قال ابن حبيب ص والعمل المشترك هو الحرث لا الحصاد والدراس
على الاصح لانه مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس مثل لما ذكر المصنف ان لا العمل وكان فيه
اختلاف احتاج الى بيانه وما صححه المصنف هو قول سحنون وصححه للدليل وهكذا قال
التونسي وابن يونس انه الصواب لان الحصاد والدراس مجهول لابد ان كيف يكون ان وشا
نما قد يقل او يكثر واستشكلنا ما وقع لابن القاسم في العتبية من رواية حسين من
اجازة اشتراطهما وهو الذي حكاه المصنف عنه ونص هذه الرواية على نقل ابن يونس
وقال حسين عن ابن القاسم فيمن اعطى رجلا ارضا يقلبها او يسقيها فان كان او ان الزرع
كان البذر بينهما والربح بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل نصيب رب الارض
البيد قال وبين القليب والزرع شهر فان كانت الارض مامونة جاز ذلك وان كانت غير مامونة
لم يجز وانظر كيف منعوا هنا جواز اشتراط الحصاد والدراس واجازوا اشتراط عصر
الزيتون

قف على ما في اجوبة ابن رشد في مسئلة الخماس

مسئلة الخماس حاصله ان عقداها بلفظ الشركة جاز بلا اشكال وبلفظ الاجارة امتنع بلا خلاف لانها اجارة مجهولة

الزيتون على العامل في المساقاة خ والقليب الحرث الجوهري القليب الحديدة التي تقلب بها
الارض للزراعة ص والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال فلا حاجة الى قوله المشترك
يغني ولما كان الخلط ظاهرا في عدم تمييز احدهما على الاخر بين انه ليس المراد ذلك بقوله
كالمال اشارة الى ما فيه وهو اما ان يكون تحت ايديهما او احدهما وهكذا قال مالك وابن
القاسم ع اللخمي واختلف عن سحنون فقال مرة بقول مالك وقال مرة انما تصح الشركة
اذا خلطا الزريعة او جمعاها في بيت او حملاها الى الفدان وقد نصر هذا الثاني عنه ابن يونس ومن
كتب ابن سحنون وانما صحت الشركة في المزارعة واخرجا البذر جميعا الا انهما لم يخلطا
فزرع هذا بذره في فدان وفي بعضه وزرع الاخر في الناحية الاخرى ولم يعملا على ذلك فان
الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما انبت حبه ويتراجعان في فضل الاكرية ويتقاصان وانما
تصح الشركة اذا خلطا ما اخرجاه من الزريعة او جمعاها في بيت واحد ثم زرعا الاخرى فهو
جائز كما لو جمعاها في بيت بعض القرويين وعند ابن القاسم ان الشركة جائزة خلطاه او لم يخلطا
ع ولعل المصنف انما سكت عنه لاحتمال جواز الاقدام على ذلك ابتداء وانه ممنوع اولا لكنه
اذا وقع مضى وهو الظاهر من تعريفه ص فلو اخرجاه معا وبذر فقيل كالخلط وقيل وعلمت
النواحي فلكل واحد نبت بذره ويتراجعان في الاكرية والعمل شر ولو اشتركا في الاخراج في
وقت واحد ففيه قولان اولهما انه كالخلط وهو الجاري على قول ابن القاسم والثاني ان لكل واحد
نبت بذره وان علمت النواحي وهو احد قولي سحنون ص وعلى الصحة لو لم ينبت بذر احد
هما وان غر لم يحتسب بذره وعليه مثل نصف النابت وان لم يغر فعلى كل واحد مثل نصف
بذر الاخر والزرع بينهما فيهما شر اي وعلى القول بصحة الشركة يكون الزرع بينهما
لصحة العقد وقصور كلامه ظاهر والضمير في فيهما عائد على صورتي الغرور وعدمه ع
وسكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل وينبغي ان يكون له الرجوع
بذلك لانه غرور بالفعل خ وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غر فيها
قيل وهذا اذا لم يعثر على ذلك الا بعد ابان الزراعة ولو علم ذلك في ابانها لزم الغار الضمان
وعليه ان يخرج المكيلة من زريعة تنبت فيزرعا في تلك القليب وهما شريكان ولا غرم
على الاخر للغار وان لم يكن غره فليخرجا قفيزا اخر فيزرعاه في القليب ان اختارا وهما على
شركتهما قف فيه يبقى على المصنف شرطه اخر في البذر وهو تماثلهما جنسا فان اخرج
احدهما قمحا والاخر شعيرا او سلتا او صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما انبت
بذره ويتراجعان في الاكرية ثم قال يجوز اذا اعتدلت القيمة اللخمي يريد والمكيلة ص وفي
الفاسدة ان تكافيا في العمل فبينهما ويتراجعان غيره شر لما ذكر المزارعة الصحيحة وشرو
طها علم ان الفاسدة ما فقد منها شرطا ولذلك لم يحتج الى بيان الفاسدة وتقدير كلامه
والحكم في المزارعة الفاسدة ولا شك ان المزارعة الفاسدة تفسخ قبل العمل فان فات
ففي المذهب خمسة اقوال اولها تفصيلية وهي التي بدا بها المصنف وذكر منها ثلاث صور
الصورة الاولى ان يتكافيا في العمل فبينهما اي الزرع بينهما وذلك اذا اخرج احدهما الارض
والاخر البذر والعمل بينهما ولا خفاء في فسادها لمقابلة الارض بالبذر فيكون الزرع بينهما
ويتراجعان غيره اي غير العمل من البذر والارض فيكون على صاحب البذر نصف كراء الارض
وعلى صاحب الارض نصف مكيلة البذر وهكذا نقله ابن المواز عن مالك وابن القاسم وظاهر

Copyright © King Saud University